

## قانون الأولويات في المنهج المقاصدي

## Priority Law in the Intended Curriculum

عيسات الخير\*

جامعة الزيتونة ، تونس، elkhyer1982@gmail.com

تاريخ النشر : 2020/12/22	تاريخ القبول : 2020/09/19	تاريخ الارسال : 2020/06/10
--------------------------	---------------------------	----------------------------

## Abstract:

## ملخص:

Talking about the principle of the law of priorities in the Maqasid's side makes us give the matter and attention it deserves, then the entrance to the priorities is a complex entrance in which hearing, reason, experience, experience and many Islamic social sciences overlap, which can help in analyzing the past. And understanding the present, and looking forward to the future in the Makadi's direction, in order to determine what is first, and when we try to monitor the serious deviations that afflict our nation as a result of not taking it to the entrances of "science of priorities" and not taking care of it, it will bring dire effects, and many defects will unfold. The particulars

إن الحديث عن مبدأ قانون الأولويات في الجانب المقاصدي يجعلنا نولي هذا الأمر العناية التي يستحقها، ثم إن مدخل الأولويات من المداخل المركبة التي يتداخل فيها السمع والعقل والتجربة والخبرة وكثير من العلوم الاجتماعية الإسلامية، التي يمكن أن تعين على تحليل الماضي، وفهم الحاضر، واستشراف المستقبل على المنحى المقاصدي لئتم بمقتضى ذلك تحديد ما هو أولى، وحين نحاول أن نرصد الانحرافات الخطيرة التي أصابت أمتنا نتيجة عدم أخذها بمدخل " علم الأولويات " وعدم عنايتها به، فستجلب آثارا وخيمة، وستكشف عورات كثيرة، فعند فهم الكليات والجزئيات التي أشار إليها التشريع تحتاج إلى ترتيب على فقه الأولويات..

الكلمات مفتاحية: الأولويات، الموازن، فقه الواقع، القانون، المنهج، المقاصد، التعارض والترجيح.

\* المؤلف المرسل

ما هي حقيقة الأولويات وكيف أخذ بها المنهج المقاصدي و أهملها غيره من المناهج ؟

للجواب على هذا الإشكال ارتأيت أن أتناول في هذه الورقات ثلاث محاور:

**المحور الأول:** مفهوم الأولويات وما يتصل بها من ألفاظ كالموازنة وفقه الواقع وكذا المقاصد نفسها.

**المحور الثاني:** بيان معنى التعارض والترجيح بين الأولويات، مع بيان العلاقة الحاصلة بينها.

**المحور الثالث:** أصل مبدأ الأولويات مع مبدأ التقابل في معهود التشريع.

**المحور الأول:** مفهوم الأولويات وما يتصل بها من ألفاظ كالموازنة وفقه الواقع وكذا المقاصد نفسها.

أولاً: مفهوم الأولويات

### 1- التعريف اللغوي

أولى اسم تفضيل ينحصر استعماله اللغوي في معينين،

الأول أحق وأجدر وأحرى،

**والثاني:** بمعنى أقرب، و يرجع في أصله إلى المعنى الأول. وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر"<sup>1</sup> أي أدنى وأقرب في النسب إلى الموروث.<sup>2</sup>

وفي تاج العروس : يقال هو أولى بكذا أي أحرى به وأجدر ، و قولهم: (أَوْلَى لَكَ: تَهْدُدُّ وَوَعِيدٌ).<sup>3</sup>

وجاء في المعجم الوسيط: الأولى: أفعل تفضيل بمعنى الأحق و الأجدر و الأقرب<sup>4</sup> ، ولقد جاءت أولى بعدة معاني ، لكنها لا تخرج عن المعنى الأصلي (الأحقية والأجدر)

mentioned in the legislation need to be prioritized..

**Keywords: priorities, balancer, Jurisprudence of reality; Law ; The curriculum; Intents; Conflict and weighting.**

### مقدمة:

إن الذي يجعلنا نولي هذا الأمر العناية التي يستحقها، أن مدخل الأولويات من المداخل المركبة التي يتداخل فيها السمع والعقل و التجربة و الخبرة و كثير من العلوم الاجتماعية الإسلامية، التي يمكن أن تعين على تحليل الماضي وفهم الحاضر واستشراف المستقبل ل يتم بمقتضى ذلك تحديد ما هو أولى، وحين نحاول أن نرصد الانحرافات الخطيرة التي أصابت أمتنا نتيجة عدم أخذها بمدخل " علم الأولويات " وعدم عنايتها به، فستجلب آثاراً وخيمة، وستكشف عورات كثيرة، حيث الاستغراق في الجزئيات و الانشغال عن الكليات و التثبيت بالتقليد والتبعية واعتبارها مصدر أمن يحمي من المغامرة لاكتشاف المجهول بالإبداع، وتقديم التحسينات عن الحاجيات أو الحاجيات عن الضروريات واختفاء المنهجية العلمية المنضبطة وانحراف خط التفكير لانحرافها والعزوف عن الأخذ بالأسباب والركون إلى التواكل و عدم التفريق بين الحق و وغيره، والخلط بين الثوابت و المتغيرات والتسوية بين التخطيط والارتجال بحجة التقارب في النتائج، وتجاوز المعنى والاهتمام باللفظ والاندفاع إلى التأويل وهيمنة الأوهام على العقول؛ وعليه ينتج لنا إشكالية على النحو التالي:

## 2- التعريف الشرعي

### 2-1- من الكتاب

وقال تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ عَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ

بِهِمَا﴾.<sup>5</sup>

وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ

وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾.<sup>6</sup>

وقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

بِغَيْرِهِمْ كَمَا بَدَأَ اللَّهُ إِذَا كُنَّ لِلْوَالِدَيْنِ وَرَثَةً وَبَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

بِغَيْرِهِمْ كَمَا بَدَأَ اللَّهُ إِذَا كُنَّ لِلْوَالِدَيْنِ وَرَثَةً وَبَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

بِغَيْرِهِمْ كَمَا بَدَأَ اللَّهُ إِذَا كُنَّ لِلْوَالِدَيْنِ وَرَثَةً وَبَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

بِغَيْرِهِمْ كَمَا بَدَأَ اللَّهُ إِذَا كُنَّ لِلْوَالِدَيْنِ وَرَثَةً وَبَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

بِغَيْرِهِمْ كَمَا بَدَأَ اللَّهُ إِذَا كُنَّ لِلْوَالِدَيْنِ وَرَثَةً وَبَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

بِغَيْرِهِمْ كَمَا بَدَأَ اللَّهُ إِذَا كُنَّ لِلْوَالِدَيْنِ وَرَثَةً وَبَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

بِغَيْرِهِمْ كَمَا بَدَأَ اللَّهُ إِذَا كُنَّ لِلْوَالِدَيْنِ وَرَثَةً وَبَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

### 2-2 - من السنة:

- عن تميم الداري أنه قال : قلت يا رسول الله ما

السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يَسْلَمُ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؟

قال صلى الله عليه وسلم " هو أولى الناس بحياها

ومماتة " .<sup>11</sup>

- عن بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله

قال: " ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل

ذكر " .<sup>12</sup>

### 3- التعريف الاصطلاحي

لم يكن هذا المصطلح متداولاً عند الأقدمين، فهو

مصطلح جديد لم يرد في المعاجم اللغوية القديمة<sup>13</sup> ،

وإنما ورد في بعض المعاجم اللغوية الحديثة باسم

التفضيل "أولى" .

ولم يرد عند علماء الشريعة القدامى، إلا ما ورد

بلفظ الافراد ( الأولوية ) عند بعضهم ولكنه لم يبتعد

عن المعنى اللغوي " أولى " ويوردونه عادة للإرشاد إلى

العمل بما هو أفضل ، كقول الشاطبي : " .... وَإِعْمَالٌ

الْأَدْلَىٰ أَوْلَىٰ مِنْ إِهْمَالِ بَعْضِهَا... " .<sup>14</sup> فما المقصود بهذا

### المصطلح ؟

عرفه يوسف القرضاوي بالإضافة "فقه

الأولويات " أو "فقه مراتب الأعمال" .

قال: وأعني به وضع كل شيء في مرتبته بالعدل،

من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى على

الأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها

نور الوحي ونور العقل قال تعالى: ﴿تُورِثُ عَلَىٰ نُورٍ

﴿<sup>15</sup> ، فلا يقدم غير المهم على المهم، والمهم على

الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على

الفاضل، أو الأفضل.<sup>16</sup>

### ثانياً: ألفاظ ذات صلة بالأولويات

#### 1- الموازنة

لغةً: تأتي بمعنى التقدير قال تعالى ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْتَهَا

وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رُؤْسَی وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

مَّوْزُونٍ﴾،<sup>17</sup> مستعار للمقدر المضبوط.<sup>18</sup>

ويرى الفيروز أبادي أن "وازنه بمعنى عادله وقابله

وحاذاه"<sup>19</sup> .

واصطلاحاً: المفاضلة بين المصالح المتعارضة

والمتراحة لتقديم الأولى بالتقديم منها<sup>20</sup> .

#### العلاقة بين الأولويات و الموازنات

من المقرر أن المصالح المقررة شرعاً متفاوتة فيما

بينها، فالمصالح الضرورية مقدمة على المصالح الحاجية

والتحسينية، والمصالح الحاجية مقدمة على التحسينية،

والمصالح المتعلقة بالأمة وحاجاتها أولى بالرعاية من

المصالح المتعلقة بالأفراد عند التعارض، وهنا نجد أن فقه

الموازنات يلتقي بفقه الأولويات<sup>21</sup> ، في حين نجد أن ما

من ترجيح بين أمرين إلا أن الموازنة أسبق من الأولوية،

**المحور الثاني:** بيان معنى التعارض والترجيح بين الأولويات، مع بيان العلاقة الحاصلة بينها.

**أولاً: التعارض و الترجيح:**

يقول الغزالي: التعارض هو التناقض.<sup>25</sup>

وقال الشوكاني: التعارض هو استواء الأمارتين.<sup>26</sup>

يقول الجرجاني: إثبات مرتبة أحد الدليلين على الآخر.<sup>27</sup>

**ثانياً: العلاقة بين فقه الأولويات والتعارض والترجيح:**

علاقة عموم وخصوص لأن الأول يشمل المتناقضات والمتساندات، وأما الثاني فيخص المتناقضات فقط.

**المحور الثالث:** أصل مبدأ الأولويات مع مبدأ التقابل في معهود التشريع.

**أولاً: أصل مبدأ الأولويات**

**1- الأولويات و مبدأ التقابل**

إن مبدأ اعتبار الأولويات مرتبط بقانون التقابل الذي يمكن عده ظاهرة مطردة في هذا الكون، وبحكم إحساس الإنسان بشمولية تلك الظاهرة، ومدى اطرادها في شتى مناحي الحياة العامة، فقد تبلور صدق الإحساس بمختلف أنماط تفكيره وسلوكه، وتجلّى ذلك في سائر المعارف والعلوم لتشمل اللغويين والمتأدبين، وآل الميزان والمتكلمين<sup>28</sup> والمشتغلين بالشرعيات من أصوليين وفقهاء ومتحدثين.

ولعل الذي حذا بالناس إلى الأخذ بالمبدأ، بالإضافة إلى انبثاقه على إحدى سنن الكون الثابتة قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>29</sup> شعورهم بجدواه ونجاعته في تيسير سبل التواصل والإدراك.

لأن المجتهد يوازن بين المصالح والمفاسد بعد الرجوع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية وأولوياتها ثم يعطي الأولوية للراجح منها، ولن تتحقق الأولوية إلا بعد الموازنة<sup>22</sup>.

**2- فقه الواقع :**

إن الغاية من دراسة هذا الفن هو إضفاء المرونة على الشريعة الإسلامية حتى تحقق الصلاحية للأزمان والأماكن والأحوال والأشخاص، يقول ابن القيم: " ولا يتمكن الفقيه ولا المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالفرائض والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أحرا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله.<sup>23</sup>

**العلاقة بين فقه الأولويات و فقه الواقع :**

بينهما علاقة اضطراد، أي: لا بد لإعمال فقه الأولويات من معرفة تامة بالواقع لأن الأولويات تختلف من واقع إلى آخر، خاصة في جزئيات الأحكام.

**3- فقه المقاصد :**

إذا كانت المقاصد هي البواعث على التشريع تفضلاً منه سبحانه وتعالى لتحقيق مصالح العباد كما أسلفنا، ووجب التفريق بين النصوص القطعية والظنية فالأولى تورث أحكاماً ثابتة والثانية تورث أحكاماً تراعى فيها الأولويات، ومن المهم هنا التفريق بين المقاصد الثابتة و الوسائل المتغيرة فتكون الأولى في صلابة الحديد والثانية في ليونة الحرير.<sup>24</sup>

وميزوا في مقاصد المكلف بين قصده وعمله، وبين قصده الحالي وقصده المالي، وقصده الاختياري وقصده الاضطراري.

وميزوا في أساليب الفهم بين الاستعمال العربي، والاستعمال الشرعي وبين السياق اللغوي والسياق المقاصدي.

وميزوا في تثبيت الفهم بين التقرير الإعرابي والتقرير التفسيري وبين الإدراك الخصوصي والإدراك الجمهوري. وميزوا في الدليل بين الحقيقي وبين التوهمي وبين النقلية والعقلية والظنية والقطعية.

وميزوا في المصالح بين الدنيوي والأخروي والعقلي والشرعي والضروري والحاجي....

والمهم في هذا التمثيل هو التدليل على قوة حضور هذه المتقابلات في منهجهم، ورسوخ اختيارهم في اعتمادها منطلقاً لتقريب الفهم وتيسير الإدراك، الشيء الذي شجع على توجيه النظر إلى الجهة التي تتضح بها الجوانب الدلالية.<sup>32</sup>

#### الخاتمة:

إن محاولة السعي إلى استجلاء الخطوات العلمية التي تحدد قوانين المنهج على المستوى العملي يقتضي استدعاء المقومات التي ترتع في حماها معطيات أساسية لا يتحقق مفهوم الاجتهاد المقاصدي الأبعها.

ويتلخص الحديث عن القوانين العامة التي تحكم قواعد السير في المنهج المقاصدي، في الأخذ بالكليات، واستصحاب ما تفضي إليه المآلات، والتزام العمل بالأولويات. فهذه أمور ثلاثة يحتاج كل منها إلى شيء من التقنين. فماذا عن الأخذ بالكليات الشرعية.

والقاعدة الكلية وحدها التي يمكن أن تواجه المتغيرات الحالية والمالية، لأن الجزئيات لا يمكنها أن تجاري مستجدات الأمة أو تصمد أمام حدثها.

يقول بن حزم: ومعنى التقابل هو كون شيئين في طرفين معينين يقتضي احدهما وجود الآخر على الرتب التي ذكرنا، فكأنه يقابل احدهما الآخر.<sup>30</sup>

ويقول أبو نصر الفارابي (ت 339هـ) نافعة في الفهم والتذكر. جاء في كتاب الألفاظ المستعملة في المنطق: "وأما استعمال مقابل الشيء فإنه نافع في الفهم من قبل أن الشيء إذ رتب معه مقابله فهم أسرع وأجود، وكذلك قد يذكر الشيء مقابله، فلذلك قد يمكن أن يؤخذ مقابل الأمر علاقة للأمر فيصير مُعيناً على فهم الشيء و على حفظه".<sup>31</sup>

#### ثانياً: مبدأ التقابل في المنهج المقاصدي

وقد التزم أصحاب المنهج المقاصدي في عملهم حيث دارت مباحثهم على مجموعة من المتقابلات كالأصل والفرع، والنقل والعقل، والأصلي والتبعي، والمتفق عليه والمختلف فيه، وكاللفظ والمعنى، والمحكم والمتشابه، والظاهر والمؤول، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، والأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ، والراجح والمرجوح....

إلا أن الذي ميز عمل هذا المنهج على غيره من المناهج هو تعميق الأخذ بمبدأ التقابل، واعتماده مبدأً قاراً في كل المسائل والقضايا، فقد استطاعوا أن يجعلوا منه فيصلاً لحل كل الغوامض وتمييز الدقائق والفوارق، يتجلى ذلك في تمسكهم بكبريات المتقابلات. حيث ميزوا في تنزيل الأمور بين الوضعيات والعقليات، وفي الوضعيات بين الشرعيات والعاديات. وفي الشرعيات بين الوضع القدرى والوضع التكليفي، كما ميزوا في مصادر التشريع بين الأصلي والتبعي، وبين الكلي والجزئي، وميزوا في المقاصد بين الأصلي والتبعي، وبين القصد الأول والقصد الثاني، وفي جهات حفظها بين الوجودي والعدمي.

2. ابن حزم الظاهري: التقريب لحد المنطق و المدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية، تح: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1900م.
3. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي: سنن أبي داود، دار الصديق، العربية السعودية، ط1، 1434هـ/ 2013م. قال حديث صحيح ، باب الرجل يسلم على يدي الرجل، رقم: 2918، ج3.
4. أبي إسحاق الشاطبي: الاعتصام، تح : أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/ 1988، ج1.
5. أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/ 1993م، ج1.
6. أبي نصر الفراءى: الألفاظ المستعملة في المنطق، تح: محسن مهدي، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط2، 1982م.
7. عبد الحميد العلمي: منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المغرب.
8. عبد السلام لعلي الكربولي: فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، دار طيبة للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 1429هـ/ 2008م.
9. علي بن محمد الشريف الجرجاني: التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، القاهرة.
10. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/ 2005 م، ج1.

فالعلاقة بين فقه الأولويات والتعارض والترجيح علاقة عموم وخصوص لأن الأول يشمل المتناقضات والمتساندات، وأما الثاني فيخص المتناقضات فقط. أما العلاقة بين الأولويات والموازات فقد تقرر أن المصالح المشروعة متفاوتة فيما بينها، فالمصالح الضرورية مقدمة على المصالح الحاجية والتحسينية، والمصالح الحاجية مقدمة على التحسينية، والمصالح المتعلقة بالأمة وحاجاتها أولى بالرعاية من المصالح المتعلقة بالأفراد عند التعارض، وهنا نجد أن فقه الموازات يلتقي بفقه الأولويات، في حين نجد أن ما من ترجيح بين أمرين إلا أن الموازنة أسبق من الأولوية، لأن المجتهد يوازن بين المصالح والمفاسد بعد الرجوع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية وأولوياتها ثم يعطي الأولوية للراجح منها، ولن تتحقق الأولوية إلا بعد الموازنة.

#### التوصيات:

- 1- ضرورة النظر في فقه الأولويات وربطها بالجانب الثلاثي؛ الفقه والأصول والمقاصد.
- 2- أهمية البحث في إمكانية استثمار فقه الأولويات وربطه بجوانب روح التشريع في العبادات والمعاملات بمراعات المصالح والمفاسد.
- 3- محاولة تفعيل ملتقيات تشتمل على مباحث فقه الأولويات سواء في الجانب الشرعي أو حتى الدنيوي كفقه الأولويات في السياسة الشرعية والقضاء وغيرها.

#### قائمة المراجع:

1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، دار الدعوة، د. ت. ، ج2.

الهوامش:

- 1- محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، تح: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط1، 1400هـ، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ج4، ص237.
- 2- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، د. ت.، مادة: ولي، ج15، ص405.
- 3- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي: تاج العروس، تح: عبد الكريم العزباوي، دار التراث العربي، 1422 هـ / 2001م، مادة ولي، ج40، ص251، 250.
- 4- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، بالقاهرة، دار الدعوة، د. ت.، ج2، ص1057.
- 5- سورة النساء الآية 135.
- 6- سورة آل عمران الآية 68.
- 7- سورة الأنفال الآية 75.
- 8- سورة مريم الآية 70.
- 9- سورة الأحزاب الآية 6.
- 10- سورة القيامة، الآية 34.
- 11- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي: سنن أبي داود، دار الصديق، العربية السعودية، ط1، 1434هـ / 2013م. قال حديث صحيح، باب الرجل يسلم على يدي الرجل، رقم: 2918، ج3، ص627.
- 12- الجامع الصحيح: المصدر السابق، ج4، ص237.
- 13- كمحيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، للمعلم بطرس البستاني والمعجم العربي الأساسي.
- 14- أبي إسحاق الشاطبي: الاعتصام، تح: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ / 1988، ج1، ص180.
- 15- سورة النور الآية 35.
- 16- يوسف القرضاوي: في فقه الأولويات، مكتبة وهبة، القاهرة. ط2، 1416هـ / 1996م، ص9.
- 17- سورة الحجر الآية 19.
- 18- محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج14، ص35.

11. محمد ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ / 1991م، ج1.
12. محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، تح: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط1، 1400هـ، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه و أمه، ج4.
13. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، تقديم: الشيخ خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ / 1999م، ج2.
14. يوسف القرضاوي: أولوية الحركة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ / 2000م.
15. يوسف القرضاوي: في فقه الأولويات، مكتبة وهبة، القاهرة. ط2، 1416هـ / 1996م.
16. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي: تاج العروس، تح: عبد الكريم العزباوي، دار التراث العربي، ط1، 1422 هـ / 2001م، مادة ولي، ج40.
17. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، د. ت. ن، مادة: ولي، ج15.
18. محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج14.

- 19 - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/ 2005 م، ج1، ص 597.
- 20 - عبد السلام لعلي الكربولي: فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، دار طيبة للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 1429هـ/ 2008م، ص33.
- 21 - يوسف القرضاوي: أولوية الحركة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/ 2000م، ص 32.
- 22 - عبد السلام لعلي الكربولي: المرجع سابق، ص 33.
- 23 - محمد ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م، ج1، ص 87.
- 24 - يوسف القرضاوي: فقه الأولويات، المرجع سابق، ص 36.
- 25 - أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/ 1993م، ج1، ص 297.
- 26 - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، تقدم: الشيخ خليل الميس وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/ 1999م، ج2، ص 257.
- 27 - علي بن محمد الشريف الجرجاني: التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، القاهرة، ص 78.
- 28 - روجوا لمبدأ التقابل (كاللفظ والمعنى، المطابقة والالتزام، الحقيقة والمجاز، الجوهر والعرض، الشاهد والغائب)
- 29 - سورة الذاريات الآية 49.
- 30 - ابن حزم الظاهري: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية، تح: إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1900م، ص 73.
- 31 - أبي نصر الغزالي: الألفاظ المستعملة في المنطق، تح: محسن مهدي، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط2، 1982م، ص 92.
- 32 - عبد الحميد العلمي: منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المغرب، ص131.